فهو مخطئ حكما غير الخطا عند الجمهور لان الخطا حكما هنا
معناه عدم مصادفة ذلك الشيء الذي لو حكم الله لكان
به وان لم يقع الحكم به فعد مخطيا لعدم اصابة ماله المناسبة
الخاصة وان لم يحكم به والخطا عند الجمهور عدم مصادفة ما حكم
الله به بعينه في نفس الامر سم **قوله** ولله تعالى فيها حكم اي
معين فمن اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطئ **قوله**
بل كدفين يصادفه من شا الله لا يقال لا فائدة على هذا
للنصوص والنظر فيها لانا نقول فائدة النصوص والنظر
فيها على هذا انها اسباب عادية للمصادفة الا ترى انه لولا
السعي الى محل الدفين وحصول بعض الافعال كحفره لقضا
الحاجة مثلا لما صادفه فانه لو استمر في محله لم ينتقل
عنه الى غيره ولم يقصد رمنه فعلا لم يصادف ذلك الدفين
مع ان كلا من سعيه وما قصد رمنه من الافعال ليس علامة
على ذلك الدفين ولا داعيا اليه بطريق الاتفاق
والمصادفة سم **قوله** والصحيح ان عليه امارة انما عبر
بقوله امارة دون الدليل المعبر به في المقابل السابق اشارة
الى ما قاله بشر المريسي وابو بكر الاصم ان عليه دليلا قطعيا
وان المخطئ اثم وما قاله غيرهما ان عليه دليلا قطعيا ولا اثم
لخفا الدليل وغموضه ويبقى الكلام في ان الاشارة الى القول
بان عليه دليلا قطعيا هل يوافق ان الغرض المسئلة التي
لا قاطع فيها سم **قوله** وانه مكلف باصابته اي الحكم لامكانها
اي الاصابة وفي قوله لامكانها اشارة الى رد القول بانها
غير مقدورة ففي التكليف بها تكليف ما لا يطاق ووجه الرد

منع

منع انها غير مقدورة بل هي ممكنة لكن التكليف
باصابته قد ينافيه قوله بعده بل يوجر لبذله وسعه
في طلبه فان قياس كونه مكلفا باصابته ان لا يوجر عند
الخطا لانه حينئذ لم يات بالواجب فكيف يوجر مع ذلك ويمكن
ان يقال ليس المراد بكونه مكلفا باصابته انه ملزوم
بحصول الاصابة ولا بد بل المراد بذل وسعه لطلب
حصولها وهذا لا ينافي انه اذا اخطا اثيب لانه اتى
بما كلف به وللقائل ان يقول ما فائدة انه مكلف بالاصابة
مع الزامه ببذل وسعه بكل حال ومع الاكتفا ببذل
وسعه وان لم يصب ويجاب بان فائدته جريان قول بالاثم
عند عدم الاصابة كما اشار له الخ سم **قوله** ولقوة المقابل
هنا عبر بالاصح اي المفيد ان مقابله صحيح بخلاف المقابل
فيما سبق فانه لم يعبر بالاصح المفيد قوة مقابله بل عبر
بالصحيح المشعر بعدم صحة المقابل حيث قال وان مخطئه
لا ياثم بل يوجر الخ والصحيح ان الخ فيستفاد من ذلك ضعف
مقابله وهو القول بالاثم **قوله** ومتى قصر مجتهد المراد به
المتصف بصفات الاجتهاد لا المجتهد بالفعل فاندفع قول
العلامة وفي تسمية المقصر مجتهدا تجوز اذ الاجتهاد هو
استفراغ الفقيه الخ **قوله** لا ينقض الحكم في الاجتهاديات
لا يخفى ان بعض صور النقض في قوله فان خالف نصا او ظاهرا
جليا الخ من جملة الاجتهاديات وقد نقض الحكم فيها فكان
مراده الاجتهاديات في الجملة وكانه قال الا فيما سياتي
سم **قوله** فان خالف نصا اي في معناه بدليل مقابلته بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)